

9 March 2000
Arabic
Original: Spanish

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
فيما يتعلق بالباب الخامس من النظام الأساسي
نيويورك

١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

اقترح مقدم من كولومبيا بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتصلة بالباب الخامس من النظام الأساسي بشأن التحقيق والمقاضاة

تعليقات وفد كولومبيا على ورقة المناقشة التي اقترحها المنسق بشأن القواعد
الإجرائية وقواعد الإثبات المتصلة بالباب الخامس من النظام الأساسي، حسبما
ورد في الوثيقة PCNICC/1999/L.5/Rev.1/Add.1

القاعدة ٥-١١: جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المعني
مما يثير الاهتمام أن هذه القاعدة تنص على إمكانية أن تعين الدائرة التمهيدية خبيراً
استشارياً للمعاونة في دراسة وتحديد وتقييم شهادة الخبراء. وما نقترحه ليس شكلاً من
أشكال شهادة الخبراء وإنما توفير مستشار للدائرة. ولذا نقترح إضافة فقرة فرعية (ج) يكون
نصها كما يلي:

”(ج) تعيّن الدائرة التمهيدية خبيراً استشارياً للمعاونة في تحليل وتحديد ودراسة
شهادة الخبراء على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه القاعدة“.

القاعدتان ١٣-٥ و ١٤-٥: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف؛ جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع

نعتقد أنه ينبغي استبدال عبارة "جمع الأدلة" بعبارة "الحصول على الأدلة" لأنها أكثر دلالة على مضمون القاعدتين.

القواعد ٢٠-٥ و ٢٢-٥ و ٢٣-٥: التدابير المتخذة لضمان حضور الشخص المعني جلسة إقرار التهم؛ قرار عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني؛ جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني

فيما يتصل بالفقرتين الفرعيتين (ب) و (أ) والفقرة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) من القواعد المذكورة أعلاه، على التوالي، للدائرة التمهيدية أن تأذن بوجود المحامي. ونظرا لأن احترام حق الدفاع من مصلحة العدالة، نقترح إضافة القاعدة التالية التي تعد تطويرا للفقرة الثانية من المادة ٦١ (ب) والمادة ٦٧ (د):

"لأغراض الفقرة الثانية من المادة ٦١ (ب)، من المفهوم أنه في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني قد وكل محاميا من اختياره، أو كانت المحكمة، وفقا للمادة ٦٧ (د)، قد قامت بتعيين محام له لمصلحة العدالة، يتعين على أي منهما أن يمثل الشخص المعني في جلسة إقرار التهم".